

سيزار جونزاليس بوينو

الرئيس التنفيذي

الكويت 1 مايو 2016

السيد/ عمر عبد العزيز المحارب المحترم

مدير إدارة الإفصاح المستمر

هيئة أسواق المال

دولة الكويت

تحية طيبة وبعد،،

الموضوع: تعقيب على خبر منشور في جريدة "القبس"

بالإشارة إلى القرار رقم (72) لسنة 2015 بشأن إصدار اللائحة التنفيذية للقانون رقم 7 لسنة 2010 بشأن إنشاء هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية وتعديلاته، والصادر بتاريخ 2015/11/9، ووفقاً للكتاب العاشر (الإفصاح والشفافية). وتعقيباً على الخبر الذي نشرته جريدة القبس في عددها الصادر يوم الجمعة الموافق 2016/4/29 تحت عنوان "400 مليون دينار حصة الوطني" مقابل 275 مليوناً لـ "بيتك" في مشروع الوقود البيئي" والذي تضمن مشاركة بنك الخليج في تمويل هذا المشروع بمبلغ 100 مليون د.ك. وبهذا الخصوص، نود الإفادة أن بنك الخليج قد قام فعلاً بتاريخ 2016/4/28 بتوقيع اتفاقية تمويل مشترك مع شركة البترول الوطنية الكويتية يساهم بموجبها بمبلغ 100 مليون دينار كويتي يمثل جزء من حصة البنوك التقليدية في هذا التمويل المجمع، على أن تكون فترة التمويل 10 سنوات.

هذا، ولقد قمنا بإبلاغ سوق الكويت للأوراق المالية بما تقدم، كما نرفق لكم طيه ما يدل على استلامهم لهذا البلاغ.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام،،،


سيزار جونزاليس بوينو

نموذج الإفصاح عن المعلومات الجوهرية

التاريخ	2016/5/1
اسم الشركة المدرجة	بنك الخليج (ش.م.ك.ع)
المعلومة الجوهرية	مساهمة بنك الخليج في عملية تمويل مشترك مقدم لشركة البترول الوطنية الكويتية لتنفيذ مشروع الوقود البيئي، بمبلغ 100 مليون دينار كويتي يمثل جزء من حصة البنوك التقليدية من هذا التمويل المجمع.
أثر المعلومة الجوهرية على المركز المالي للشركة	لا يوجد تأثير مالي حالياً، ولكن سوف يسهم هذا التمويل في تعزيز ربحية البنك على المدى الطويل.

يتم ذكر الأثر على المركز المالي في حال كانت المعلومة الجوهرية قابلة لقياس الأثر، ويستثنى الأثر المالي الناتج عن المناقصات والممارسات وما يشبهها من عقود.

إذا قامت شركة مدرجة من ضمن مجموعة بالإفصاح عن معلومة جوهرية تخصها ولها انعكاس مؤثر على باقي الشركات المدرجة من ضمن المجموعة، فإن واجب الإفصاح على باقي الشركات المدرجة ذات العلاقة يقتصر على ذكر المعلومة والأثر المالي المترتب على تلك الشركة بعينها.